المحاضرة الخامسة

مادة النظم السياسية –السداسي الثاني

سنة أولى جذع مشترك فصيلة ج

من إعداد الدكتورة سماح فارة

ثالثا– السلطة القضائية: إن السلطة القضائية المراد دراستها هي سلطة قضائية بالمفهوم الواسع ذلك أنه ممكن تصنيف القضاء إلى قسمين القضاء الذي هو مجموع الأجهزة القضائية القائمة في ظل السلطة القضائية وفقا لما نص عليه الدستور و القوانين الخاصة، وهيئات سياسية ذات اختصاص قضائي يعنى بموضوعات ذات صبغة سياسية فهو قضاء من نوع خاص، كما يلي:

لقد نصت الدساتير المتعاقبة في تاريخ الدولة الجزائرية على السلطة القضائية آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 .[1]ويتضمن مجموعة من المبادئ هي:

–مبدأ استقلالية السلطة القضائية،[2]

–مبدأ المساواة،[3]

–مبدأ المشروعية.[4]

–مبدأ التقاضي على درجتين.[5]

من خلال هذه النصوص الدستورية نميز بين هرمين قضائيين القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث نصت المادة 179 من التعديل الدستوري على ازدواجية القضاء بقولها "**تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، و يسهران على احترام القانون**".

أ– من حيث الهيكلة: إن التنظيم القضائي في الجزائر يتكون من هيئات القضائية التالية:

1–القضاء العادي: ويقصد به مجموعة الأجهزة القضائية التي تفصل في النزاعات بين الأفراد، و حيث يتشكل هذا الهرم القضائي من الهيئات التالية:

–**المحكمة العليا:** وقد تم إنشائها بموجب القانون 89–21 كانت تسمى قبل ذلك المجلس الأعلى وتعتبر محكمة القانون، وهي الجهة القضائية التي تراقب مدى صحة تطبيق القانون على مستوى الجهات القضائية الأدنى منها، وتعتبر قمة الهرم القضائي، تخضع حاليا للقانون العضوي 12/11 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها.[6]

---

[1] - المواد من 163 إلى 183 .

[2] - المادة 163 من التعديل الدستوري.

[3] - المادة 165 من التعديل الدستوري.

[4] - المادة 1/165 من التعديل الدستوري.

[5] -المادة 2/165 من التعديل الدستوري.

[6]- https://www.mjustice.dz و عملها و تنظيم المحكمة العليا يحدد 2011 يوليو 26 في المؤرخ 12/11 العضوي القانون. اختصاصاتها، ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

– **المجالس القضائية:** ينظمها القانون 11/05 المتضمن المتعلق بالتنظيم القضائي[7] ،وتعتبر جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم و كذا في الحالات المنصوص عليها قانونا ، و بالتالي تعتبر ثاني درجة من درجات التقاضي.

– **المحاكم الابتدائية:** عددها أكثر من215 محكمة على مستوى الوطن وتعتبر أدنى هيئة قضائية وأول درجة من درجات التقاضي، وصاحبة الولاية العامة بنظر النزاعات، ويتم تقسيمها داخليا الى أقسام كالقسم المدني، والقسم التجاري، وقسم شؤون الأسرة، والقسم عقاري وغيرها، تخضع للقانون العضوي 11/05.

2– القضاء الإداري: بعد تبنيه في دستور 1996م وتحديدا في نص المادة 152، وبصدور النصوص القانونية المتعلقة به تم اكتمال هيكلة القضاء الإداري من الناحية القانونية، في انتظار تجسيد جميع هياكله على أرض الواقع، ويختص بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وتتمثل هياكل الفضاء الإداري فيما يلي:

– **مجلس الدولة:** المنظم بموجب القانون العضوي 98–01 المعدل و المتمم المتعلق[8] بمجلس الدولة وتسييره واختصاصاته، ويعتبر هذا الجهاز أعلى جهة قضائية إدارية ويتمتع باختصاصين:

يعتبر محكمة قانون يعمل على تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية الدنيا.

يعتبر أيضا درجة من درجات التقاضي كدرجة ثانية ، أي هيئة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، في انتظار تنصيب **المحاكم الإدارية الاستئنافية** و التي نص عليها التعديل الدستوري فقط في المادة أعلاه، دون تجسيد من حيث النصوص القانونية المتعلقة به و من الناحية الواقعية، فيصبح القضاء الإداري كالقضاء العادي له جهة استئناف مستقلة تتمثل في المجالس القضائية.

–**المحاكم الإدارية:** استحدثت بموجب القانون 98–02 المنشئ للمحاكم الإدارية، وتعتبر أولى درجات التقاضي الإداري، وقد أشار المرسوم التنفيذي 98–269 إلى استحداث 31 محكمة إدارية على مستوى الوطن قد تم تنصيبها.

هذ و تعتبر محكمة التنازع يتشكل من عضوية قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة فلا تعتبر جهاز قضائي لأنها لا تفصل في النازعات و أنما تفصا في إشكالات الاختصاص التي تتعلق بالهرمين القضائيين العادي و الإداري.

---

[7] - مؤرخ في 17 يوليو 2005، ج ر عدد 51 الصادرة في 20 يوليو 2005.

[8] - مؤرخ في 30 مايو 1998، ج ر عدد الصادرة بتاريخ 1998.المعدل و المتمم بموجب القانون 13/11 المؤرخ في 26 يوليو2011 ، ج ر عدد 43،و القانون العضوي 02/18 المؤرخ في 4 مارس ، ج ر عدد 2018.

ب- من حيث التسيير الإداري و المالي:

1- بالنسبة للمحكمة العليا و مجلس الدولة : وهما أعلى جهاز قضائي في نطاق القضاء العادي و الإداري على التوالي، تتمتعان بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير، حيث تسجل الاعتمادات المالية في ميزانية الدولة.[9]

2- النسبة للهيئات القضائية الاستئنافية العادية و الإدارية و المحاكم العادية و الادارية: أي بقية الأجهزة القضائية في كلا الهرمين العادي و الإداري، توجد تبعية كاملة لوزارة العدل من الناحية التسيير الإداري و المالي للهياكل باعتباره مرفقا مركزيا تابعا لوزارة العدل.

ج- القاضي في الجزائر: جاء في المادة 2/163 من التعديل الدستوري ل2020 " القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، للبحث في هذه النقطة سنتناول:

1-شروط الالتحاق بمنصب قاضي، و إنهاء المهام:

للإلتحاق بمنصب قاض يجب توفر الشروط التالية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة،

-بلوغ المترشح 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة

-حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي

-حيازة شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة لها،

-إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية بالنسبة للذكور فقط

-توفر شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة وظيفة القضاء و تثبت بشهادات طبية

-التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية و حسن الخلق تثبت بصحيفة السوابق القضائية و شهادة حسن السيرة.[10]

-النجاح في مسابقة وطنية تنظم من طرف المدرسة العليا للقضاء، توجد هذه الأخيرة تحت وصاية وزير العدل، تم يوظف بصفة قاض من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.[11]

يتم تعيين القضاة بموجبي مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[12]

---

[9] - المادة 7 من القانون العضوي 12/11 السابق الذكر" تتمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي و الاستقلال في التسيير. تسجل الاعتمادات المالية للمحكمة العليا في ميزانية الدولة"، و المادة 13 من القانون العضوي 01/89 السابق الذكر " يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير. يزود بالموارد البشرية و الوسائل المالية و المادية اللازمة لتسييره و تطوير نشاطه، تسجل الاعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة. و يخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية".

[10] -المرسوم التنفيذي 159/16 المؤرخ في 30 مايو 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات تسييرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 5 يونيو 2016.

[11] - المادة 37 و 38 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2011 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2011.

[12] - المادة 3 من القانون العضوي أعلاه.

أما انتهاء المهام فتكون ب:

-الوفاة

-فقدان الجنسية

-الاستقالة

-الإحالة على التقاعد

-التسريح

- العزل

2- **المسار المهني للقاضي:** يتولى المجلس الأعلى للقضاء صلاحية التأثير في المسار المهني للقضاة من خلال تعيينهم و نقلهم و ترقيتهم، من خلال دراسة ملفات المترشحين للتعيين و التداول بشأنها، و دراسة اقتراحات و طلبات نقل القضاة و يتداول بشأنها، و يتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل، كما يختص أيضا بالنظر في بالنظر في ملفات المترشحين للترقية و يفصل في التظلم بشأنها.[13]

3- **التأديب:** يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المعنية، وخطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.[14]

و تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء أخطاء تأديبية أخرى، و في حال ارتكاب خطأ جسيم يقوم وزير العدل بإصدار قرار بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي، يحيل وزير العدل الملف التأديبي للقاضي إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد في تشكيلته التأديبية. و من العقوبات التي نص عليها القانون والتي هي أربع درجات التوبيخ النقل، التنزيل، القهقرة، التوقيف، الإحالة على التقاعد و العزل.[15]

و نلاحظ أ المجلس الأعلى للقضاء يلعب دورا مهما مما يقتضي منا البحث في تشكيلته، و هي كالتالي: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، وزير العدل نائبا للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة قضاة منتخبين من زملائهم 2 من المحكمة العليا و 2 من مجلس الدولة و 2 من المجالس القضائية و 2 من الجهات القضائية الإدارية و 2 من المحاكم العادية حيث يتم انتخاب في كل فئة قاض حكم و آخر نيابة، و 6 شخصيات يختارهم

[13] - المادة 18 و 19 و 20 من القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[14] - انظر المواد 60 و ما بعدها من القانون 04/11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق الذكر.

[15] -المواد من 63 و ما بعدها من نفس القانون.

رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، هذا و يشارك المدير الكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس و لا يشارك في المداولات.[16]

بالرغم من أن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بالاستقلال المالي إلا أنه من الناحية الإدارية واضح أنه يخضع للسلطة التنفيذية رئيس الجمهورية شكليا ووزارة العدل فعليا.[17]

لما يمارس المجلس الأعلى للقضاء الوظيفة التأديبية يكون برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا و يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس حيث يعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزراة العدل، ويشارك هذا الأخير في في المناقشات و لا يحضر المداولات.[18]

إن مركز القاضي في الجزائر تحت هيمنة السلطة التنفيذية في كل مناحيها بدأ من التعيين إلى غاية نهاية المهام مرورا بالترقيات و العقوبات، بالرغم من أن الدستور ينص على أن القاضي مستقل و لا يخضع إلا للقانون.[19]

و في هذا الصدد أصدر التعديل الدستوري لسنة 2020 تعديلا على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بأن أبقى على رئيس الجمهورية رئيسا لكن بنيابة الرئيس الأول للمحكمة العليا، و رفع في عدد المنتخبين من 10 إلى 15 قاضيا، و أضاف 2 من التشكيل النقابي للقضاة وعضوية رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[20] في انتظار صدر قانون عضوي جديد يحدد طرق انتخاب الأعضاء، و قواعد عمل المجلس و تنظيمه، تكريسا لما جاء في الدستور أن المجلس الأعلى للقضاء يضمن استقلالية القضاء.

د- **هيئات سياسية ذات اختصاص قضائي:** وهو القضاء المتميز بحكم الهيئات القائمة به وبحكم المواضيع والقضايا التي يتناولها، سنتناول في هذا الشأن بعض الموضوعات ذات الطابع السياسي كالرقابة على دستورية القوانين والهيئة القائمة بذلك، وموضوع مسؤولية رئيس الجمهورية والوزير الأول و رئيس الحكومة، وأعضاء البرلمان والهيئات المختصة بمحاكمتهم.

1_ **المحكمة الدستورية:** تعتبر من الهيئات و المؤسسات الهامة في الجزائر، لما لها من دور هام في الحياة السياسية، وقد تم تناول تشكيلتها في السداسي الأول في موضوع الرقابة على دستورية القوانين.

اختصاصات المحكمة الدستورية: مهامها نص عليها الدستور، وهي كما يلي:

أ_ الرقابة على دستورية القوانين: و قد تم التفصيل فيها أيضا سابقا

[16] - المادة 3 من القانون العضوي 12/11 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.
[17] - المادة 17 من نفس القانون العضوي.
[18] - المادة 21و 22 و 23 من نفس القانون العضوي.
[19] - المادة 163 من التعديل الدستوري.
[20] - المادة 180 من التعديل الدستوري.

ب_ **المحكمة الدستورية محكمة انتخابية:** يختص المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء الشعبي و صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية و صحة الانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه الانتخابات.

ج_ **الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية:** إضافة إلى الاختصاصات السابقة، تتمتع باختصاصات استشارية يمكن حصرها في صنفين:

– اختصاصات تنحصر فيها الاستشارة على رئيس المحكمة الدستورية فقط وهي استشارة رئيسها قبل إعلان رئيس الجمهورية عن حالات الضرورة.[21]

– اختصاصات تقترح و تثبت فيها المحكمة الدستورية ككل في حالة الشغور المؤقت والنهائي لمنصب لرئيس لجمهورية.

2_**المحكمة العليا للدولة:** تختص بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، و التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

كما تختص بالنظر في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما. في انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها و كذا الإجراءات المطبقة أمامها.[22]

و للعلم أن النص على هذا الجهاز منذ تعديل الدستور في سنة 1996.

[21] - المواد من 97 إلى 101 من التعديل الدستوري.

[22] - المادة 183 من التعديل الدستوري.